

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥٩	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ٦٤٨	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١٦ / ٢ / ١١١

السيد الدكتور / محافظ البنك المركزي

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٢٣٦] المؤرخ ٢٠٠٥/٤/١١ بشأن النزاع القائم بين البنك المركزي المصري ووزارة القوى العاملة حول مدى التزام البنك بسداد نسبة ٦١٪ من صاف أرباحها الحقيقة سنويًا لصالح صندوق تمويل التدريب والتأهيل بوزارة القوى العاملة والهجرة، إعمالاً لحكم المادتين رقمي ١٣٣، ١٣٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وحاصل الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — أن مديريات القوى العاملة ومكاتب العمل قامت بمقابلة البنك بسداد نسبة ٦١٪ من صاف أرباحها الحقيقة سنويًا — الظاهرة بأخر ميزانية معتمدة — لصندوق تمويل التدريب والتأهيل بوزارة القوى العاملة والهجرة وذلك على سند من أن المادتين رقمي (١٣٣ و ١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، قررتا إنشاء صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية، ومن ضمن ما تتطوّر عليه موارده نسبة ٦١٪ من صاف أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون التي يزيد عدد عمالها عن عشرة عمال. وقد اعترضت البنك على ذلك، على أساس أن المشرع رعاية منه لتنمية مهارات العاملين بالبنك على أعلى مستوى محلى وعالمى افرد تنظيماً خاصاً بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ نظم فيه بالنسبة للبنك على وجه العموم إنشاء معهد مصرفى يتبع البنك المركزي وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويختص بالعمل على تنمية المهارات في الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنك المركزي والبنوك بهدف مسيرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهني السليم. وت تكون موارد المعهد من المبالغ التي تؤديها البنوك والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة البنك المركزي بناءً



على إقرار مجلس إدارة المعهد تطبيقاً للمواد أرقام (٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ ) من القانون المذكور. فضلاً عن ذلك فقد أنشأ المشرع بمقتضى المادة (٩٦) من ذات القانون صندوق لتحديث أنظمة العمل في بنوك القطاع العام وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلهاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية وتكون أهم موارده من نسبة لا تزيد على ٥٪ من صاف الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام ، وأضافت البنوك في أسباب اعتراضها على مطالبة وزارة القوى العاملة سالفه الذكر ان قانون العمل هو القانون العام المنظم لعلاقات العمل التعاقدية وأحكامه تتقييد بما ورد بقانون البنوك باعتباره قانون خاص وذلك إستناداً إلى أن النص الخاص يقيد النص العام ولا يلغيه، وأن قانون العمل تشريع سابق عام وقانون البنوك تشريع لاحق خاص وعد التعارض يعتبر التشريع اللاحق استثناء من حكمه وذلك بالنسبة للمخاطبين به، ومن ثم فلا تكون البنوك مخاطبة بقانون العمل الموحد خاصة في تلك الجزئية المتعلقة بهذا الصندوق. وإزاء إصرار كل من وزارة القوى العاملة والهجرة والبنوك على رأيه فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية

ونفيت أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ من يونيو سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١١ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ينص في المادة (٣) منه على أن "يعتبر هذا القانون، القانون العام الذي يحكم علاقات العمل، وذلك مع مراعاة إتفاقيات العمل الجماعية وأحكام المادة (٥) من هذا القانون " وتنص المادة (٥) منه على أن " يقع باطلأ كل شرط أو إتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به، إذا كان يتضمن إنتهاكاً من حقوق العامل المقررة فيه. ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشآة أو بمقتضى العرف. وتقع باطلة كل مصالحة تتضمن إنتهاكاً أو إبراءً من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت تخالف أحكام هذا القانون " وفي المادة (١٣٣) منه على أن " ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل



تكون له الشخصية الإعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المعاومة بين احتياجات سوق العمل المحلي والخاص. ويختص الصندوق بوضع الشروط والقواعد التي تتبع لبرامج ومدد التدريب المهني الدراسية والنظرية، ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر في هذا الشأن. ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة الوزير المختص يحدد نظام العمل به وفروعه في المحافظات ولائحته التنفيذية ونظام تحصيل موارده والنظام المحاسبى الواجب إتباعه ونظام الرقابة على أمواله " وفي المادة ( ١٣٤ ) منه على أن " تكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من : \_ ١ - ١ % من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال . ٢ - ٠٠٠٠٠ " وفي المادة ( ١٣٥ ) من ذات القانون على أن " لا يجوز لأية جهة مزاولة عمليات التدريب المهني إلا إذا كانت متذكرة شكل شركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة . ٠٠٠٠ ويشترط من أحکام الفقرة السابقة : \_ ١ - ٢ ٠٠٠ - ٣ ٠٠٠ - ٤ ٠٠٠ - المنشآت التي تتولى تدريب عمالها " وفي المادة ( ١٣٦ ) منه على أن " يشترط لمزاولة عمليات التدريب المهني الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة بإستثناء الجهات المنصوص عليها في المواد [ ٢ و ٣ و ٤ ] من الفقرة الثانية من المادة السابقة . ٠٠٠٠ " كما تبين لها أن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص المادة ( ١ ) منه على أن " البنك المركزي شخص اعتبارى عام، يتبع رئيس الجمهورية ويصدر بنظامه الأساسى قرار من رئيس الجمهورية " وتنص المادة ( ٤٥ ) منه على أن " ينشأ المعهد المصرفى ويتبع البنك المركزي وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويختص بالعمل على تنمية المهارات في الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنك المركزي والبنوك والجهات العاملة



فى هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمى وترسيخ قواعد العمل المهىلى السليم. ويجوز للمعهد الاستعانة بالخبرات العالمية فى دعم قدراته، كما يجوز له ايفاد بعثات للخارج للتعرف على المستحدثات فى مجال نشاطه، وعلى مركز إعداد وتدريب العاملين بالجهاز المصرفي توفيق اوضاعه وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة " وتنص المادة (٤٨) من ذات القانون على أن " تتكون موارد المعهد من [أ] الإعتمادات التى يخصصها له البنك المركزى [ب] الإعانات التى ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة، ويقرر مجلس إدارة البنك المركزى قبولها [ج] المبالغ التى تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها. [د] أية موارد أخرى مقابل خدمات يؤدىها المعهد للغير. ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه فى البندين [ج ،د] قرار من مجلس إدارة البنك المركزى بناء على إقتراح مجلس إدارة المعهد " وتنص المادة (٩٦) من ذات القانون على أن " ينشأ صندوق لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلهاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية، وت تكون موارد هذا الصندوق من : - [أ] نسبة لا تزيد على ٥% من صافى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام. [ب] مساهمات البنوك التى تستفيد من خدمات الصندوق [ج] الهبات والتبرعات والمعونات التى يوافق رئيس مجلس الوزراء على قبولها لهذا الغرض. ويصدر بنظام الصندوق والعمل به والجهة التابعة لها قرار من رئيس مجلس الوزراء ". كما استعرضت الجمعية العمومية النظام الأساسى للمعهد المصرى الصادر بقرار رئيس البنك المركزى وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٠٥ باصدار لائحة النظام الأساسى لصندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفي طبقاً لأحكام المادة (٩٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية بما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن إلغاء التشريع قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً ويتحقق الإلغاء الصريح بوجود نص في التشريع اللاحق يقضى صراحة بإلغاء العمل بالتشريع السابق، أما الإلغاء الضمني للقاعدة القانونية فله صورتان إما بصدور



قانون جديد ينظم الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده التشريع السابق، وإنما بوجود حكم معارض بالتشريع اللاحق لحكم في التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحدهما، وعندئذ يعتبر اللاحق ناسخاً والسابق منسوحاً، غير أنه يستشرط في هذه الصورة من صور الإلغاء الضمني أن يكون الحكمان المعارضان من طبيعة واحدة من حيث العموم والخصوص، فإذا كان الحكم السابق عاماً والحكم اللاحق خاصاً فحينئذ يعتبر الحكم الخاص ناسخاً للحكم السابق عليه.

وحيث أن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أحكاماً عامة تنظم علاقات العمل للفئات الخاضعة لأحكامه في حين أن أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والبنك المركزي والبنوك والجهات العاملة في هذه المجالات قد صدرت في ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أحكاماً خاصة وقد صدر هذا القانون لاحقاً على القانون الأول الأمر الذي تكون معه أحكامه مقيدة له فيما تضمنه من مخالفة لأحكامه. وقد قرر المشرع في هذا القانون إنشاء معهد مصرفي للتدريب ولتنمية المهارات في الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنك المركزي والبنوك والجهات العاملة في هذه المجالات وذلك لترسيخ قواعد العمل المصرفي السليم وجعل من ضمن موارد هذا المعهد المبالغ التي تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها، كما قرر إنشاء صندوق لتحديث العمل بين بنوك القطاع العام وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتفعيل نفقات إلزاقهم بالبرامج التدريبية الأخلاقية العالمية وجعل من بين موارده نسبة لا تزيد على ٥٪ من صاف الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام الأمر الذي يستفاد منه أن أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والبنوك قد نسخت أحكام قانون العمل فيما يتعلق بعمليات التدريب المهني وتكون أحكام القانون الأول هي الواجبة التطبيق في هذا المجال دون غيرها من أحكام قانون العمل.

وفضلاً عما تقدم فقد استظهرت الجمعية العمومية من استعراض فلسفة التشريع الصابطة لقانون العمل الحالي، أن هذا القانون وإن كان يمثل الإطار الكلي العام الذي تنضبط على هداته العلاقات كافة التي تجمع العمال بأرباب العمل، فهو بحسب الأصل مقرر لضمان مصالح العمال التي تعد الطرف الأضعف في اتفاقات العمل كافة. ومن ثم فقواعد العمل كافية وفق هذا الفهم ملزمة للأطراف في حدود توفيرها المصلحة الأفضل للعامل، فإذا ما كان ثمة قاعدة مصدرها قانون أو اتفاق أو عرف تقرر وضعاً أفضل لمصالح العامل أو تقرر له مزايا لا توفرها القاعدة التشريعية المقررة في قانون العمل الحالي، وجب الانصراف – في هذه الجزئية تحديداً – عن تشريع العمل



غيره من اتفاقات أو أعراف بما تتوفره من وضع أفضل للعامل. وهذا الفهم أفصحت عنه المادة (٥) من قانون العمل الحالي آنفة الذكر، فيما قررته من بطلان الشروط أو الاتفاques التي تخالف أحكام هذا القانون إذا ما انطوت على انتهاك لما هو مقرر به للعامل، وفي الوقت ذاته أكدت تلك المادة صحة كل اتفاق أو شرط يوفر للعامل مزايا أو شروطاً أفضل لا يوفرها القانون ذاته. مما يفيد عدم لزوم حكم قانون العمل في كل حال يتحقق بها وضع أفضل للعامل مما يتحققه التشريع في تلك الجزئية.

وأستان للجمعية العمومية أن قانون العمل الحالي قد أنشأ صندوق تمويل التدريب والتأهيل، الذي يقوم على تمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المواجهة بين احتياجات السوق المحلي والخاص، وبخاصة بوضع الشروط والقواعد التي تتبع لبرامج ومدد التدريب المهني الدراسية والنظرية ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر في هذا الشأن، حيث قرر القانون من ضمن موارده نسبة ١% من صافي أرباح النشأت الخاضعة له التي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال.

وقد حصلت الجمعية العمومية من جملة المستقر عليه ضريبياً، فقهاً وقضاءً وإفتاءً، أن موارد الدومني المالي العام للدولة الممثلة في الضرائب والرسوم مقابل الخدمات والإتاوات، التي تولاها إحدى سلطات الدولة العامة كلما توفر مناط استحقاقها، تبقى وإن تشابهت في طرق التحصيل الفروق بينها جلية: سواء من وجهات عناصر التكوين أم من وجهات النظم القانونية الحاكمة لكل منها، إذ يظل لكل من هذه الموارد الأربع قواعد القانونية التي تحكم أسس فرضه ومناط استحقاقه وواقع نشأته وأوعيته وأسعاره وطرق التصرف فيه. فإذا كانت الضرائب مما تفرضه الدولة جبراً على جميع المواطنين الذين يتحقق في شأنهم مناط استحقاقها أي شرط الخضوع لها، دون أن يكون ثمة خدمة ما قد أدتها الدولة لأولئك الخاضعين لقاء ما يسددونه من ضرائب. فإن الرسم هو مبلغ تقاضاه الدولة جبراً لقاء ما تكون قد أدته فعلاً أي من مرافقها العامة من خدمات عامة لمؤدي الرسم، حال كون مقابل الخدمة هو الثمن الذي يؤدى لقاء خدمات أو منتجات تؤديها أي من مرافق الدولة الاقتصادية صناعية أم تجارية أم زراعية. الأمر الذي تستبين معه الطبيعة القانونية لما تؤديه النشأت الخاضعة لقانون العمل للصندوق المذكور، بحسبها رسموا، كونها مما يفرض بمناسبة أداء خدمة عامة تولاها إحدى الجهات التابعة لإحدى وزارات الدولة، تمثل فيما يقرره صندوق تمويل التدريب والتأهيل من تعين شروط وقواعد برامج التدريب المهني الدراسية والنظرية ومدد



تلك البرامج ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر بناء عليها، وهي من الخدمات العامة لا الاقتصادية، ولا يبين أن ثمة تناسبًا في قيمة المبالغ المالية المؤداة وقدر الخدمات التي يؤديها. فإذا كان ذلك كذلك تغدو مفاهيم الرسوم منسوبة على هذه المبالغ المؤداة إلى الصندوق، مما يستوجب معه لزوماً أن تكون ثمة خدمة فعلية يؤديها هذا الصندوق مقابلًا لتحصيل تلك المبالغ من أية منشأة تخضع لهذا الفرض المالي. أي أن أداء المنشأة المبالغ المشار إليها للصندوق، يستلزم وجوباً أن تكون ثمة خدمة فعلية أدتها الصندوق حقاً لقاء ما يحصله من مبالغ. والقول بغير ذلك معناه أن تلك المبالغ تصير ضرائب تستحق سنوياً على كل المنشآت الخاضعة لقانون العمل، وهو ما لا يستساغ منطقاً أو قانوناً؛ إذ يترتب على عدم اعتبار نسبة الـ ١% من صافي الأرباح التي تحصل لصالح صندوق تمويل التدريب والتأهيل رسمياً، أن تصير ضريبة على الربح، الأمر الذي يدخله منطق القانون الضريبي، لكون الأرباح مما تخضع لضريبة مستقلة تسمى "الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية"، فضلاً عن أن المستقر في خصوص التحصيلات الضريبية أن مأهاها الخزانة العامة للدولة مباشرة لا الحسابات الخاصة، ويضاف إلى كل هذا أن مقصد المشرع المستجل في من نصوص قانون العمل الموحد ينصرف بعيداً بالكلية عن اعتبار هذه التحصيلات ضرائب.

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والقدر الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ آنف الإشارة قد تضمن النص على إنشاء معهد مصرف لتدريب وتنمية المهارات في الأعمال المصرفية والمالية والقديمة ومكافحة غسل الأموال للعاملين بالبنك المركزي والجهات العاملة في هذه المجالات، كما تضمن إنشاء صندوق لتحديث العمل ببنوك القطاع العام وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية الأخلاقية العالمية وقد صدر النظام الأساسي للمصرف بموجب قرار رئيس البنك المركزي كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بلاحقة النظام الأساسي لصندوق تحديث وتطوير القطاع المصرفي فمن ثم تغدو النظم التي تضمنها قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والأنظمة الأساسية المشار إليها ب مجالات التدريب والتأهيل مما يوفر وضعًا أفضل للعامل يجاوز ما يوفره قانون العمل في هذا الخصوص.

ولما كان ما تقدم، فمن ثم يغدو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والأنظمة الأساسية المشار إليهم آنفاً منطوية على تنظيم متكملاً في مجالات التدريب والتأهيل ، يفوق ما يوفره قانون العمل في هذه المجالات من خلال صندوق تمويل التدريب والتأهيل الأمر الذي يفيد أن البنك



قد مكتبت العاملين بها من التمتع بأوضاع أفضليه ومزايا تجاوز ما هو مقرر من حدود دنيا بقانون العمل الموحد. فإذا كان قانون العمل يقوم على مفهوم ضمان توفير الحدود الدنيا لحقوق العاملين، وإذا جاء رب العمل بنظام أفضل مما هو مقرر من قبل المشرع بقانون العمل، فنعمماً هي، وحالذ يكون الواجب الإعمال هو التنظيم المخصوص الذي ألزم رب العمل نفسه به لا ذاك المقرر بقانون العمل. وعليه تكون البنوك بما تقدمه من أوضاع أفضل في الحالات المعنية، في حال الاستغناء بالكامل عما يقرره قانون العمل الموحد في هذا الخصوص، استغناه مناطه أن العامل بالبنوك لم يعد في حاجة إلى تلك النظم المقررة بقانون العمل في هذا الخصوص، والتي بدورها ما عادت توفر لمصالحه الفائدة القصوى المطلوبة. الأمر الذي من آثاره أن تحسن الأحكام الواردة بموجاد قانون العمل الخاصة بتقديم خدمات التدريب والتأهيل، من خلال الصندوق المشار إليه، عن الأحوال الماثلة. انحساراً دلالته استغناء العامل عن هذا الصندوق، وأثره عدم ملزومية ما يقرره من مبالغ واجبة الأداء في حق البنوك؛ بحسبان أن تلك المبالغ هي رسوم تستأدى لقاء الخدمات التي يقدمها الصندوق للعاملين بالمنشأة، وهي في فهم المشرع خدمات يتعمى أن يتمتع بها العامل، لا حالة، لذا أنشأ المشرع الصندوق ليقوم نيابة عن المنشآت بتوفير تلك الخدمات للعاملين لديها. ولقاء هذه الخدمات التي يؤديها للعمال نيابة عن المنشآت يتقاضى الرسم المقرر لصالح الصندوق. وعليه فإذا لم يعد الصندوق في وضع تقديم خدماته للعاملين بالبنوك كون الأخيرة قد تولت بنفسها الاضطلاع بهذه المهام، فمن ثم لا يكون من وجه لاستمرار إلزام تلك البنوك بأداء هذه المبالغ، فالأخيرة رسوم والرسم لا يستحق إلا لقاء خدمة تؤدي، فاما ولم تعد تلك الخدمة تؤدي، فلا يجوز الإلزام بها، وإلا استحالات طبيعة تلك المبالغ من رسوم إلى ضرائب، وهو ما لم يقل أحد به البتة، ويتناقض كلياً والأصول الدستورية للتشرعيات الضريبية على النحو الذي ينهار بالأحكام المقررة لهذه المبالغ إلى حومة عدم الدستورية.

ولا محاجة في هذا الخصوص بقالة أن هذا الصندوق ينظم وضعاً تكافلياً على المستوى القومي، إذ مفاد الوضع التكافلي أن تكون بصدق تنظيم تأميفي، والأخير له ضروراته التنظيمية المخصوصة، والتي يأتي على القمة منها أن يأخذ ما يؤدى شكل الاشتراكات الدورية التي تقرر عن كل عامل وينصع للإلزام الوارد بأداء الاشتراك جميع المنشآت دون استثناء. والحال مفارق لذلك، فليست كل المنشآت ملزمة قانوناً بأداء المبالغ المقررة، فضلاً عن أن هذه المبالغ لا تقرر على أساس العمل وأعدادهم وإنما على أساس مقدار الربح الحقيق. آية ذلك أن مناط الإلزام بسداد المبلغ المقـرـر



بنسبة ٥١% لصندوق تمويل التدريب والتأهيل أن تتحقق المنشآة المسدة أرباحاً صافية وأن يكون عدد العاملين بها زائداً على عشرة عمال، وهو ما يبين معه أن المنشآت التي توظف أقل من عشرة عمال لا تلتزم بأداء هذا المبلغ على الرغم من تحقيقها لصافي أرباح، ويتصور أيضاً أن تلك المنشآة التي لم تحقق أرباحاً صافية في سنة ما ألا تسدد هذا المبلغ، وذلك جيئه على الرغم من استمرار تمعن العاملين بأي من هذين النوعين من المنشآت بالخدمات التي يقدمها الصندوق. ولا يمكن القول بنظم تأمينية توقف الاشتراكات المقدمة فيها على مجاهيل عديدة، سواء تحقيق أرباح من عدمه أم أحجام تلك الأرباح الحقيقة أم أعداد العاملين المتفاوتة وغير المستقرة.

كما أنه ومن جانب آخر ونحو ما سلفت الإشارة، فإن المشروع أنشأ هذا الصندوق ليقوم ب توفير خدمات قدر أنه لا مناص عن تنفيذ أي عامل بها، وإذ قدر أيضاً أن ليست كل المنشآت القائمة على قدر سعة يتيح لها الاضطلاع بتقديم تلك الخدمات للعاملين لديها، فقد أنشأ هذا الصندوق ليقوم بهذه المهام عن المنشآت الخاضعة لأحكامه، فإذا ثبت أن ثمة منشآت تستطيع توفير تلك الخدمات وعلى نحو أفضل مما يوفره هذا الصندوق، تضحي الملائمات مستوجبة إخراج العاملين بهذا المنشآت من نطاق نشاط هذا الصندوق حتى لا يزاهموا غيرهم من أقرانهم العمال بمنشآت أخرى لا يتوفرون فيها لهم من تلك الخدمات، مما يتحقق صواب الفئات الأضعف من العمال، ويضمن عدم أيلولة خدمات هذا الصندوق لمن ليسوا في حاجة لها.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيـة وزارة القوى العاملة في إستئداء نسبة ١% من صافى ارباح البنوك سنوياً لـ صندوق تمويل التدريب والتأهيل ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير فى / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مع خالص شكر

//م

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

جمال دحروج

